Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 2, 2023

Deanship of Scientific Research

Suggested Family Issues that are not Dealt with in Jordanian Personal Status Law No. (15/2019) in Marital Expenses: Legal Jurisprudential Study

Johayna Abd Al-Rahman Nemer Abu Hassan[1]*, Wael Mohammad Arabiyat[2]

[1] Department of Politics and Sharia Judiciary, School of Sharia, The University of Jordan, Amman, Jordan.
[2] Department of Islamic Finance and Banking, School of Sharia, The University of Jordan, Amman, Jordan.

Received: 7/8/2022
Revised: 21/9/2022
Accepted: 17/11/2022
Published: 1/6/2023

* *Corresponding author:*
johaynahassan94@gmail.com

Citation: Abu Hassan, J. A. A.-R. N., & Arabiyat, W. M. (2023). Suggested Family Issues that are not Dealt with in Jordanian Personal Status Law No. (15/2019) in Marital Expenses: Legal Jurisprudential Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50*(2), 15–26.
https://doi.org/10.35516/law.v50i2.1844

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to clarify some of the issues dealt with the jurisprudential books and not addressed by the amended Jordanian Personal Status Law and to propose legal texts for these issues.

Methods: This study relied on the inductive approach by extrapolating and tracing the jurisprudential books in the four schools of thought and modern references, in addition to the legal materials related to the field of study. In addition, the study adopted the analytical approach by analyzing the sayings and inferences of jurists related to the subject of study.

Results: The husband is obliged to pay for the wife's treatment and provide alimony during the period of illness, even if she cannot do her marital duties , since the wife is considered to be his partner for which he is responsible. The study also revealed that the wife must be provided with alimony during her stay at the matrimonial home. In addition, the results demonstrated that the husband does not have the right to prevent the wife's family from visiting her in the matrimonial home and that the husband may stay with the wife during the waiting period if the divorce is of retrogressive type.

Conclusions: The proposed issues shall be submitted to the Jordanian Judge of Justice Chamber to be included in an explicit provision when amending the Jordanian Personal Status Law and to study other issues that are not addressed in the other sections.

Keywords: Alimony of the wife, residence of the wife, the apostasy of the husband, Jordanian personal status law, family matter

المسائل الأسرية المقترحة التي لم يتناولها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2019/15) في النفقات الزوجية: دراسة فقهية قانونية

جهينة عبد الرحمن نمر أبو حسان[1]*، وائل محمد عربيات[2]

[1] قسم السياسة والقضاء الشرعي، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان الأردن.
[2] قسم الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان بعض المسائل التي تناولتها الكتب الفقهية، ولم يتطرق إليها قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدّل، واقتراح نصوص قانونية لهذه المسائل.

المنهجية: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وتتبع كتب الفقه في المذاهب الأربعة، والمراجع الحديثة، بالإضافة إلى المواد القانونية المتعلقة في مجال الدراسة، والمنهج التحليلي بتحليل أقوال الفقهاء، واستدلالاتهم المتعلقة بموضوع الدراسة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أنه يلزم الزوج بالإنفاق لعلاج الزوجة وتطبيبها وبنفقتها خلال فترة مرضها حتى إن كان يمنع من الاستمتاع، وذلك لاعتبار الزوجة شريكته ومسؤولة منه. وأوضحت الدراسة بالحكم بوجوب نفقة للزوجة في العدة إذا ارتد زوجها عن الإسلام. وبينت النتائج أنه لا يحق للزوج منع أهل الزوجة من زيارتها في منزل الزوجية، وأنه يجوز للزوج السكن مع معتدته فترة العدة إذا كانت الطلقة رجعية.

الخلاصة: توصي الدراسة بعرض المسائل المقترحة على دائرة قاضي القضاة الأردني؛ لإدراجها بنص صريح عند تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني، ودراسة مسائل أخرى لم يتطرق لها القانون في الأبواب الأخرى.

الكلمات الدالة: نفقة الزوجة، سكنى الزوجة، ردة الزوج، قانون الأحوال الشخصية الأردني، المسائل الأسرية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه، ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية عامة وشاملة لكل الأمور التي يحتاجها الإنسان، ومنها المسائل الأسرية والزوجية، أما القانون فيتم من فترة إلى أخرى تعديله في المحاكم الشرعية الأردنية وفق أحكام الشريعة ومتطلبات العصر، ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الأردني ويعدّل لإقرار بعض مسائل قانونية يكون القانون يريد تعديلها؛ لأنه لم يتطرق لها، ولم يقم بمعالجتها فتتم إضافتها.

وجاء هذا البحث ليتناول بعض المسائل التي لم يتطرق لها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (2019/15) في النفقة الزوجية، فمن المعلوم أن للزوجة حقوقا على زوجها، ومن حقوق المرأة على زوجها نفقتها وكفايتها حسب استطاعته ما دامت مُستحقة لذلك، وليرجع إليه القضاة والمحاميين ومن يعمل في سلك القضاء أجمعين بشكل مباشر لهذه الدراسة والاستفادة منها دون الرجوع للمذاهب الفقهية، والبحث فيها وللاستفادة من المسائل المدروسة والمقترحة فيها مما لم يتناوله القانون.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في بيان المسائل الأسرية المقترحة التي لم يتناولها قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدّل، وجاءت هذه الدراسة لتبين حل هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما الموقف الفقهي والقانوني من نفقة الزوجة المريضة مرضا يمنع من الاستمتاع؟
2. ما الموقف الفقهي والقانوني من نفقة الزوجة إذا ارتد الزوج؟
3. ما الموقف الفقهي والقانوني من معايير المسكن المهيأ للزوجة؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الجوانب التالية:

1. تقدم مقترحات تسهم في تحسين قانون الاحوال الشخصية الأردني.
2. تفيد منها العاملين في المجال القضائي من محامين وقضاة، وكذلك طلاب الجامعات والمعاهد في تخصص الفقه وأصوله أو القانون.

أهداف الدراسة:

1. بيان الرأي الفقهي والقانوني لنفقة الزوجة المريضة مرضا يمنع من الاستمتاع.
2. توضيح الرأي الفقهي والقانوني لنفقة الزوجة إذا ارتد الزوج.
3. بيان الرأي الفقهي والقانوني لمعايير المسكن المهيأ للزوجة.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحثان دراسة تعنى بالمسائل التي لم يتطرق لها قانون الأحوال الشخصية، ولكن هنالك عدة دراسات ذات علاقة بهذه الدراسة، نذكر منها:

1. عبد الحي، صباح خضر أحمد، **النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (8)، 2013.

بحثت هذه الدراسة في أحكام نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية عموماً، وجاءت دراستنا لإبراز بعض المواضيع وعرضها فقهياً، وطلب إضافة نصوص قانونية لها.

2. نزار، كريمة، **حق الزوجة في مسكن الزوجية والانفراد به بين التأصيل الشرعي والفراغ التشريعي**، مجلة القانون والأعمال/ جامعة الحسن الأول –كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- مختبر البحث قانون الأعمال، العدد (58)، 2020.

تحدثت الدراسة عن حقوق الزوجة في مسكن الزوجية من الانفراد به، وعدم إلزامها بوجود أهل الزوج أو ضرتها معها، وتضيف دراستنا للدراسة السابقة بأنها تبين أحكام زيارة أهل الزوجة لمسكن الزوجية بالإضافة إلى بيان حكم سكنى الزوج مع معتدته في منزلها الخاص.

منهج البحث:

1.المنهج الاستقرائي: من خلال الاستقراء، وتتبع كتب الفقه في المذاهب الأربعة، والمراجع الحديثة، والمواد القانونية المتعلقة في مجال الدراسة.

2.المنهج التحليلي: تحليل أقوال الفقهاء المتعلقة بموضوع الدراسة، والمفاهيم الواردة في الدراسة، واستنتاج نص قانوني منها، واستنباط الأحكام والشروط وتوظيفه لمعالجة موضوع الدراسة.

خطة البحث:

وتتكون الدراسة من ثلاثة مباحث وفق الآتي:

المبحث الأول: نفقة الزوجة المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع بين الفقه والقانون.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة إذا ارتد الزوج عن الإسلام بين الفقه والقانون.

المبحث الثالث: معيار السكن الشرعي للزوجة بين الفقه والقانون.

الخاتمة: وتضم أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: نفقة الزوجة المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع بين الفقه والقانون

في هذا المبحث من الدراسة سيقوم الباحثان بدراسة نفقة الزوجة، وبيان مفهومها ومشروعيتها، وبيان حكم نفقة الزوجة المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: نفقة الزوجة المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع ونفقات علاجها في الفقه الإسلامي

أولاً: مفهوم النفقة لغةً وشرعاً

- النفقة في اللغة:

هي اسم من نفق ينفق وتعني راج، ويقال أنفق الرجل ماله؛ أي ذهب منه أو نفذ المال (ينظر: الرازي، ج1 ص316).

- النفقة الزوجية شرعاً:

عرّفها الحنفية بأنها كل ما يلزم الزوجة في معيشتها من طعام كسوة وسكن بالمعروف (ابن عابدين، ج3 ص572). وكان مفهومها عند المالكية بأنها كل ما يجب على الزوج لزوجته دون إسراف، وتشمل الكسوة بشرط تمكين الزوجة لزوجها من الاستمتاع بها (عليش، ج4، ص385) وعند الشافعية (بأنها معاوضة في مقابل التمكين من الاستمتاع) (الماوردي، ج5 ص151)، وتعم تعريفها عند الحنابلة بأنها ما تحتاجه الزوجة، ولا تستطيع الاستغناء عنه من نفقة مأكل وملبس ومسكن بما يليق بمثلها (المرداوي، ج9 ص352).

ولعلّ التعريف الأمثل هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بتأدية الزوج نفقات ومستلزمات زوجته بالمعروف، أما اشتراط التمكين من الاستمتاع لإيجاب النفقة ففيه تعسف بحق الزوجة، فمن الممكن أن يستمر العقد لمدة طويلة قبل البناء، وهي محتبسة على ذمته ولا تستطيع الكسب مما قد يؤثر عليها لعدم وجود من ينفق عليها.

ثانياً: حكم نفقة الزوجة وأدلة مشروعيتها

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد العقد الصحيح سواء كانت الزوجة مسلمة أم كتابية عند الحنفية (العيني، ج5 ص559؛ الكاساني، ج4 ص16) والحنابلة (المرداوي، ج 8 ص402؛ الخليل، ج6 ص30) والسبب في ذلك؛ لأنّ العقد يحبس الزوجة على ذمة زوجها مما يوجب عليه نفقتها حتى وإن كانت في عدتها الرجعية؛ فهي محبوسة لمنفعته، وعليه نفقتها لقوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) (البقرة 228).

واشترط المالكية (ابن رشد الحفيد، ج3 ص 77؛ عليش ج4 ص385) في وجوب نفقة الزوجة على زوجها بأن يتم الدخول أو يدعى للدخول بها؛ لأن سبب وجوب النفقة عنهم هو الاستمتاع وبه، قال الشافعية (الماوردي، ج5 ص151) حيث أوجبوا النفقة مقابل التمكين والاستمتاع' وأدلة وجوب نفقة الزوجة سنبينها وفق الآتي:

1. الأدلة من القرآن الكريم:

أ. قوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة 233).

وجه الدلالة:

تبيّن الآية وجوب نفقة المطلقة الحامل إن كانت في العدة على زوجها والآية عامة في النفقة، فقد ذكرت الرزق والكسوة بالمعروف، وضمن قدرة الزوج وإمكانياته، وبما أنّ الآية عامة فتشمل النفقات الأخرى التي تحتاجها الزوجة ولا يقتصر على ما تمّ ذكره في الآية (الرازي، ج4 ص212).

ب. قوله تعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) (الطلاق 7).

وجه الدلالة:

تحثّ الآية على الإنفاق على المطلقات في العدة بحسب القدرة، وبما أن الفقه الإسلامي أوجب النفقة على المطلقة، فتكون واجبة على المتزوجة من باب أولى (خان، ج14، ص190-192).

2. الأدلة من السنة النبوية:

جاء في الحديث النبوي قوله –صلى الله عليه وسلم-: (ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) (مسلم، ج2 ص886، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، حديث رقم (1218).

وجه الدلالة:

وجوب نفقة الزوجة على زوجها من مأكل وكسوة وسكنى (النووي، ج8، ص184).

3. الأدلة من الإجماع:

أجمع في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- على وجوب نفقة الزوجة على زوجها؛ لأنها محبوسة بعقد النكاح لأجله' ولم يوجد من يخالف ويقول بأن نفقة الزوجة في مالها (العيني، ج5 ص559؛ الكاساني، ج4 ص16؛ ابن رشد، ج2، ص86؛ النووي ج8 ص184؛ ابن قدامة، ج8 ص195؛ الزركشي ج6 ص3).

ثالثاً: نفقة علاج الزوجة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في نفقة علاج الزوجة المريضة من حيث وجوبها على الزوج أم تعتبر مندوبة، وأن الزوج غير ملزم بها، وفيما يلي آراء الفقهاء، وما استندوا إليه:

القول الأول:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (ابن نجيم، ج4، ص198) والمالكية (أبو الأصبغ، ج1، ص237، ص461-462) والشافعية (الماوردي، ج11، ص428-436) والحنابلة (ابن قدامة، ج2 ص199) على أن نفقة علاج وتطبيب وجلب الأدوية للزوجة المريضة غير واجبة على الزوج، وتجب على الزوجة إن كان لها مال أو لولها غير الزوج كالأب والجد، ويكون حكم نفقة علاجها وجلب الأدوية لها من قبيل المندوب، ويندرج تحت باب المعاشرة بالمعروف.

الأدلة والمناقشة:

أ. إن الزواج تمليك انتفاع، والزوج لا يملك الزوجة ليعالجها وينفق عليها؛ بل يملك الانتفاع بها وعليها نفقة علاجها (الدبيان، ج20 ص476).

ب. استناداً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الأصل براءة الذمة، ولا يوجد نص صريح أو إجماع على وجوب نفقة علاج الزوجة المريضة على زوجها (الزرقا، ص105).

ت. يرد على المجيزين لنفقة علاج الزوجة أن الآية الموجبة للنفقة، وحديث هند بنت عتبة التي استدلوا بها اقتصرت نصها على ذكر نفقة الطعام والكسوة والسكنى عند عدم نشوز الزوجة، ولم تتحدث مطلقاً عن العلاج، لذلك تم اعتبار نفقة العلاج من الحاجات غير الضرورية، فلا يجب أن تدخل ضمن النفقة الزوجية اللازمة على الزوج (السرخسي، ج22، ص64؛ ابن رشد الحفيد، ج3 ص78).

ث. ويرد على قوله تعالى بالمعروف أنّ المقصود بها وجوب النفقة حسب حال الزوج يسراً أو عسراً (القدوري، ج10 ص5380).

القول الثاني:

ذهب ابن حبيب[1] ومحمد بن عبد الحكم[2] من المالكية (الجندي، ج8، ص132) وهو الظاهر عندهم وبعض المعاصرين إلى وجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها، واستدلوا بعدة أدلة، وهي وفق الآتي:

1. الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة 233).

---

[1] (ابن حبيب هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي أبو مروان، علّامه وفقيه الأندلس، ولد في حياة الإمام مالك وتوفي بعد السبعين ومائة، أخذ عن الغاز بن قيس وصعصعة بن سلام، وهو من الطبقة الثالثة عشرة).

(ينظر: الذهبي، ج12، ص102)

[2] (أبو عبد الله محمد بن عبد الحكم، ولد سنة اثنين وثمانين ومائة، كان عالم في الديار المصرية في عصره، وعرف بأنه ثقة وصدوق وأنه أحد أصحاب الإمام مالك).

(ينظر: الذهبي، ج10 ص137)

وجه الدلالة:

تبيّن الآية وجوب نفقة المطلقة الحامل إن كانت في العدة على زوجها، والآية عامة في النفقة، فقد ذكرت الرزق والكسوة بالمعروف ضمن قدرة الزوج وإمكانياته، وبما أنّ الآية جاءت في وجوب النفقة والكسوة للزوجة في العدة، فمن الأولى الإلزام بالنفقات الأخرى التي تحتاجها الزوجة، ولا يمكن الاستغناء عنها؛ كالتطبيب باعتباره من الأمور الأساسية؛ لاستكمال الحياة الزوجية باستقرار (الرازي، ج4 ص212؛ القرطبي، ج3 ص160).

2. الأدلة من السنة النبوية:

حديث النبي –صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة عندما جاءت تشكيه من شحّ زوجها فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (البخاري، ج9 ص71، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، حديث رقم (7180)).

وجه الدلالة:

والمعروف هو ما تعارف عليه الناس، واعتاده وتعارف عليه الناس، والمعروف من ألفاظ العموم التي تشمل كل ما تحتاجه هي وابنها من مأكل وكسوة وتطبيب لوجوب النفقة على الزوج (العيني، ج12 ص16-17؛ البرماوي، ج17 ص101).

3. الأدلة من المعقول:

أ. قال الزحيلي (الزحيلي، ج10، ص 7381): بأن العلاج أصبح من ضروريات الحياة، وقد يكون الأمر طارئا أكثر من الطعام والكسوة؛ ولأن المريض غالباً لا يقدر على تناول الطعام، فكان من الأولى الإنفاق عليه بالعلاج حتى لا يتفاقم المرض ويؤدي إلى الموت.

ب. من مصلحة الزوج أن ينفق على علاج زوجته حتى يعود الأمر عليه بالمصلحة، وتكون زوجته قادرة على أداء واجباتها المنزلية، وكامل حقوق زوجها عليها (الكاساني، ج4، ص24؛ الزحيلي، ج10، ص7381).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يرى الباحثان أن الراجح هو إلزام الزوج بوجوب نفقة علاج زوجته لعدة مسوغات، هي:

1. أنّ الآيات عامة في النفقة مما يعني شمولها لجميع ما تحتاجه الزوجة، كما أنه يندرج ضمن العرف والمعاملة بالمعروف، وبما أن المرض اعتبر أحد مسقطات نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي رغم أن المسقطات عموماً لم يرد فيها نص شرعي؛ استنباطاً من العلة التي علل بها الفقهاء حكم نفقة الزوجة، واستناداً إلى أن النفقة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع كما ذكرت سابقاً؛ لذلك يجب الإلزام قانوناً بنفقة علاج الزوجة المريضة مع عدم ورود ما ينص على وجوب نفقة علاجها على زوجها صراحةً.

2. أنه ليس من المعقول أن تذهب لوليها غير الزوج لينفق على علاجها ثمّ تعود إلى الزوج؛ لتقدم له حقوقه وتقوم بواجباته.

3. أنّ حفظ النفس من الضرورات الخمسة، ويتم من خلال معالجة الزوجة حال مرضها وهو أولى من الطعام والكسوة وجلب الخدم لها المنصوص عليه شرعاً وقانوناً.

رابعاً: نفقة الزوجة المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء (الكاساني، ج،4 ص19-20؛ ابن نجيم، ج4، ص197- 198؛ الصقلي، ج9 ص284؛ المواق، ج5، ص543؛ الماوردي، ج11، ص435-440؛ الشربيني،، ج5، ص117؛ ابن قدامة، ج8، ص230؛ البهوتي؛ ج5، ص470) على أن الزوج ملزم ويجب عليه إعطاء النفقة لزوجته المريضة بمرض يمنع زوجها من الاستمتاع بها؛ لأن المرض عارض يحتمل الزوال، فلا تسقط نفقتها بالمرض، ولقياسهم المرض على عدم قدرة الزوج على كامل الاستمتاع بها في فترتي الحيض والنفاس ويجوز للزوج الاستمتاع بها بما دون الفرج، ولأن الزوجة مكّنت زوجها من الاستمتاع بها قبل المرض، وليست ناشزاً حتى تسقط نفقتها.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع ونفقات علاجها في القانون

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على وجوب نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها تجب على زوجها، وإن كانت غنية وتملك المال فيلزم زوجها بدفع نفقاتها لها، كما قدّر القانون النفقة بأنها تكون بحسب حال الزوج عسراً ويسراً فبيّن في نص المادة (59) فرع أ- (نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت موسرة) (ينطر: قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 59).

وتكون نفقتها واجبة على الزوج باعتبار النفقة أحد آثار عقد الزواج الصحيح، وهي أيضاً من حقوق الزوجة على زوجها (القضاة، ج،1 ص205).

أولاً: نفقة علاج الزوجة في القانون

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (59) فرع ب- (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم) (ينطر: قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 59).

وعليه فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بوجوب نفقة علاج الزوجة على زوجها آخذاً بالظاهر عند المالكية (الجندي، ج8، ج132) وبعض المعاصرين على أن يكون العلاج بالقدر المعروف، ولم يقدّر القانون القدر المعروف وتركه على إطلاقه (ابن عثيمين، ج13، ص462؛ الزحيلي، ج10، ص7381).

ثانياً: نفقة الزوجة المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع في القانون

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على نفقة الزوجة المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع على زوجها، مع أنه بيّن في بعض نصوصه بعض الأمور التي تسقط نفقة الزوجة على زوجها لعدم قدرته على الاستمتاع بها كحبس الزوجة بحكم قطعي لا علاقة للزوج فيه، ونشوز لزوجة، فتقترح الباحثة وضع مادة واضحة وصريحة يلزم فيها الزوج بالإنفاق على زوجته المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع قياساً على وضع المادة التي ألزم فيها الزوج بالإنفاق لعلاج زوجته؛ لأن المرض أمر طارئ، وعليه القيام بشؤونها والإنفاق عليها لتشفى وتستطيع القيام بشؤون الزوجية.

المبحث الثاني: نفقة الزوجة إذا ارتد الزوج عن الإسلام بين الفقه والقانون

الردة في الشرع هي العدول عن الدين الإسلامي إلى غيرها من الأديان الكافرة، ويجب عند ردة أحد عن الدين الإسلامي عرض الإسلام عليه، وإمهاله حتى يعود إليه واستتابته بنطق الشهادة، والإقرار بما جاء به نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-(ينظر: العيني، ج7، ص267-270) ففي هذا المبحث من الدراسة، فسيقوم الباحثان ببيان الدراسة، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: نفقة الزوجة إذا ارتد الزوج عن الإسلام في الفقه الإسلامي

ذهب الجمهور من الحنفية (ابن نجيم، ج4، ص226؛ القدوري، ص150) والشافعية (الجويني، ج17، ص116؛ الشربيني، ج5، ص440) والحنابلة (الرباط، وسيد، ج11، ص524) إلى القول أنه من النفقات الواجبة في مال الكافر على المسلم نفقته على زوجته المسلمة بعد ردته أو إبائه للإسلام.

واستدلوا بذلك من المعقول بأن الزوجة تكون في العدة الرجعية مع وقوع الفرقة بينهما، وللزوج ردها لعصمته إن عاد للإسلام، وفرّق الشافعية في زوال عقد النكاح قبل الدخول وبعده، فقالوا إن كانت الردة قبل الدخول زال العقد أما بعد الدخول فالزوجية قائمة، وتكون زوجته في عدة رجعية، ولها النفقة من ماله ولا يزول عقد النكاح إلا بانتهاء العدة، وهو ما زال على ردته وأبى العودة للإسلام(الجويني، ج17، ص116-117؛ ابن نجيم، ج4، ص226).

وذهب المالكية (المواق، ج8، ص378؛ عليش، ج3 ص367) في المعتمد عندهم إلى القول بأنه إذا ارتد الزوج تعتبر زوجته مطلقة طلاقاً بائناً حتى وإن عاد للإسلام، وهي في العدة، ولا يجوز له الرجوع لها إلا بعقد ومهر جديدين، أما عن نفقة زوجته في العدة فقالوا بأن المطلقة طلاقاً رجعياً لها النفقة والسكنى في العدة بخلاف المطلقة البائن كالتي ارتدّ زوجها فلا نفقة لها على زوجها ولها السكنى خلال فترة العدة، وأوجبوا لها النفقة حالة حملها فقط على أن تكون النفقة للحمل (المواق، ج5، ص552-553؛ ابن رشد الحفيد، ج3 ص113-114) مستدلين بقوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق 6).

واستدلوا بعدم وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً بحديث فاطمة بنت قيس عندما طلقها زوجها طلاقاً بائناً فقال –صلى الله عليه وسلم-: (ليس لك عليه نفقة، أمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم) (أبي داود، كتاب الطلاق، باب نفقة المبتوتة ج2 ص285).

وإذا كان الزوجان على غير دين الإسلام وأسلمت الزوجة ثمّ أسلم الزوج، وهي في عدتها فهو أولى بها، وتبقى في عصمته ونكاحهما ثابت، وعليه النفقة (ابن رشد الحفيد، ج3، ص72).

وفي قول لابن رشد بأن لها النفقة والسكنى، وأن النفقة وجبت لوجوب السكنى على الزوج (ابن رشد الحفيد، ج3، ص114) لقوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) (الطلاق 6).

المناقشة والترجيح:

ذهب الباحثان لترجيح رأي الجمهور(ابن نجيم، ج4، ص226؛ القدوري، ص150؛ الشربيني، ج5، ص440؛ الرباط، ج11، ص524) وقولهم بوجوب النفقة لزوجة المرتد؛ لأنها محبوسة في العدة على ذمته، ولا تستطيع الزواج بغيره، كما أنّ نفقتها تجب عليه قياساً على نفقة المطلقة رجعياً فللزوج إعادة زوجته لعصمته بعودته للإسلام دون عقد جديد كالطلاق الرجعي.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة إذا ارتد الزوج عن الإسلام في القانون

نصت المادة رقم (60) في قانون الأحوال الشخصية الأردني وأوجبت على الزوج نفقة زوجته حتى وإن كان دينها مخالفاً لدين الزوج ونص المادة هو: (تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح...) (ينطر: قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 60)، ولكنّ القانون لم يبيّن أو يذكر أي معلومة تتعلق بنفقة الزوجة إذا ارتد الزوج عن الإسلام.

ويضاف لما يتعلق بالردة، فقد ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم (142) ما يتعلق بالردة؛ وفرقّ بين الردة قبل الدخول وبعده؛ فإن كانت ردة الزوج قبل الدخول، فيحكم مباشرة بفسخ عقد الزواج، ولا تجب العدة، ولا النفقة على الزوجة، أمّا إن كانت ردته بعد الدخول وفي حال رفض المرتد العودة عن ردته فيحكم بفسخ العقد مع وجوب العدة على زوجته ولكن ما لم ينص عليه القانون وجوب النفقة للزوجة في فترة عدتها بعد فسخ عقد الزواج للردة أم لا، وعليه يقترح الباحثان إضافة نص صريح يبيّن، ويلزم المرتد بنفقته على زوجته فترة العدة؛ لأنها ما زالت محبوسة لأجله (ينطر: قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 142).

المبحث الثالث: معيار السكن الشرعي للزوجة بين الفقه والقانون

في هذا المبحث سيبن الباحثان الحكم الشرعي والقانوني المسكن للزوجات، قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) (الطلاق6) فوجب على الزوج بناءً على الآية الكريمة تهيئ مسكن لمعتدته فمن باب أولى إعداد المسكن لها، وهي على ذمته (الموصلي، ج4، ص3؛ ابن رشد الحفيد، ج3، ص114؛ الماوردي، ج9، ص192؛ ابن قدامة، ج9، ص236).

المطلب الأول: معيار المسكن الشرعي المهيأ للزوجة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تقدير معايير المسكن المهيئ للزوجة إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية (العيني، ج5، ص681؛ الكاساني، ج4، ص23؛ ابن نجيم، ج4، ص216) والمالكية (المواق، ج5 ص543) والحنابلة (المرداوي، ج9 ص352؛ الخليل، ج6 ص31؛ الفوزان، ج2، ص449) إلى وجوب تهيئ الزوج مسكناً لزوجته ميسراً كان أم معسراً مع الاختلاف في حجمه وما فيه بحسب حال الزوجين، واستدلوا بالآتي:

قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) (الطلاق6) فتبين الآية أن للزوج الأحقية في اختيار مكان السكن أو يتراضى الزوجين عليه، وأن يسكنها في بيت لوحدها إلا إن رضيت أن يسكن معها ضرتها حال تعدده؛ وذلك لتلافي المشاكل التي قد تحصل بين الضرتين، وليس للزوج أن يسكن معها أحد والديه أو كلاهما بدون موافقتها إلا عند الفقر الشديد وعدم القدرة على تأمين منزل لهما، بالإضافة إلى أن يكون لها جيران أمناء (العيني، ج5، ص681؛ ابن نجيم، ج4، ص216؛ المواق، ج5، ص543؛ المرداوي، ج9 ص352).

القول الثاني:

ذهب الشافعية (الماوردي، ج11، ص249؛ النووي، روضة الطالبين، ج9، ص52) في تقدير معيار السكن بأن يراعى فيه حال الزوج فقط واستدلوا بالآتي:

قوله تعالى:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا) (الطلاق 7)، فتحثّ الآية على الإنفاق على المطلقات في العدة بحسب القدرة، ويشمل الإنفاق السكنى (خان، ج،14 ص190-192)، وأوجبوا إن كانت الزوجة ممن لها خدم، فعلى الزوج جلب الخدم لها لمساعدتها في شؤون البيت، ووجب عليه الإنفاق عليهم (الماوردي، ج11، ص249؛ النووي، روضة الطالبين، ج9، ص52).

المناقشة والترجيح:

يتبين من الأقوال السابقة واستدلالهم أن محل النزاع في معيار المسكن الشرعي بأن يكون بحسب حال الزواج أم حال الزوجة الاختلاف، فيرجح الباحثان ما ذهب إليه الشافعية (الماوردي، ج11، ص249؛ النووي، ج9، ص52) بحيث يكون المسكن وفق حال الزوج موسراً كان أم معسراً؛ فقد يكون في بعض الحالات وضع الزوجة أفضل مما عليه وضع الزوج المادي فإن أراد اختيار مسكن وفق حال الزوجة فقد يؤثر ذلك على نفقاتهم في الأمور المعيشية الأخرى أو يؤدي إلى تراكم الديون على الزوج وتلافياً لذلك على الزوجة تقدير وضع زوجها والعيش معه بحسب حاله.

ومن بعض الأمور والمعايير الواجب الانتباه لها بما يخص المسكن ما يلي:

أولاً: سكنى الزوج مع معتدته في منزلها

اختلف الفقهاء في سكنى الزوج مع معتدته في المنزل إلى عدة أقوال وهي كالآتي:

القول الأول:

ذهب الحنفية (السرخسي، ج5، ص201-202؛ الكاساني، ج4، ص217؛ ابن نجيم، ج،4 ص217) والحنابلة (ابن قدامة، ج24، ص308) إلى جواز بقاء الزوج مع معتدته في المنزل في عدتها من الطلاق الرجعي للمسوغات الآتية:

1. إنّ العلة في ذلك هي استمرار الزواج بينهما، واستمرارية حبسها على ذمته (الكاساني، ج4، ص217؛ ابن قدامة، ج24 ص308).
2. إن عقد النكاح لا يزول بالطلاق الرجعي، ولكن على الزوج أن يعتزل في جهة معينة من البيت، وأوجب الحنابلة (ابن قدامة، ج24،

ص308) السكنى دون النفقة للمعتدة مطلقاً بالطلاق الرجعي والبائن لعموم قوله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ) (الطلاق 6)، وعلى الزوج دفع الأجرة لزوجته إن كان المنزل لها للزوم السكنى عليه (البهوتي، ج5، ص434).

القول الثاني:

ذهب المالكية (المواق، ج5، ص511؛ اللخمي، ج5، ص2266؛ الخرشي، ج4، ص157) والشافعية (الماوردي، ج11، ص249) إلى عدم جواز سكنى الزوج مع معتدته فترة الطلاق الرجعي أو البائن سواء المنزل المهيأ من الزوج أو من الزوجة، فإن كان الزوج يسكن معها من قبل الطلاق ولا يدفع لها أجرة مقابل ذلك، فلها عند الطلاق إخراجه من المسكن، ومطالبته بالأجرة في عدتها بمنزلها الخاص ملكاً كان أو مستأجراً من مالها أو يجب عليه إسكانها في مكان مأمون إذا رفض دفع الأجرة لها؛ لأن السكنى تجب على الزوج في الزواج وفي العدة لقوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) (الطلاق 1) ووجه الدلالة أن الله نسب البيت للزوجة، ولا تخرج منه إلا بعد انتهاء عدتها إلا عند ارتكاب فاحشة الزنا. (الطبري، ج23، ص438-440؛ الجويني، ج15 ص217؛ اللخمي، ج5 ص2256).

المناقشة والترجيح:

رجّح الباحثان ما ذهب إليه الحنفية من جواز سكنى الزوج مع معتدته من الطلاق الرجعي فقط؛ لأن سكناهم مع بعضهم قد يزيل الخلافات والبغض الذي بينهم مما يدفعهما ويشجعهما للرجوع لحياتهما الزوجية والاستقرار كما قبل الطلاق، وبالأخص أنّ الطلاق الرجعي يبيح للرجل رد زوجته لعصمته بالقول أو الفعل في هذه الفترة حتى دون موافقتها، أما ما استدل به المالكية والشافعية، فالآية تنص على عدم إخراج الزوجة من البيت أثناء عدتها وهي عامة، ولم تنص على عدم جواز بقاء الزوج مع معتدته.

ثانياً: زيارة الأقارب لمنزل الزوجية

اختلف الفقهاء في حكم منع الزوج أهل زوجته وأقاربها من زيارتها لعدة أقوال، وهي كالآتي:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية (ابن عابدين، ج3، ص603) والمالكية (الدسوقي، ج2، ص512) والصحيح عند الحنابلة (المرداوي، ج21، ص422-423؛ الحجاوي، ج3، ص244) هو جواز زيارة الوالدين والأبناء من غير زوجها لها مرة في الأسبوع، واستدلوا بالآتي:

أنه لا يحق للزوج منعهم من زيارتها؛ لأنهم من الأرحام الواجب وصلهم وبرهم ولا يوجد ما أي نص من الكتاب والسنة يمنع زيارتهم، وأجازوا للصغار من أبنائها بزيارتها يومياً لتفقد أحوالهم ومراعاة شؤونهم، ولغيرهم من المحارم مرة في السنة (ابن عابدين، ج3، ص603؛ الدسوقي، ج2، ص512؛ المرداوي، ج21، ص422-423).

القول الثاني:

ذهب الشافعية (الغزالي، ج5، ص286) إلى أنه يحق للزوج منع أقارب الزوجة وأبويها وأولادها من غيره من زيارتها في بيت الزوجية مع قولهم بكراهة ذلك، واستدلوا بذلك من المعقول بالآتي:

يحق للزوج منع أقارب الزوجة من زيارة مسكن الزوجية بسبب ملكيته العائدة للزوج، ولها هي زيارة والديها وأبنائها في كل أسبوع مرة، وفي قول للحنابلة (المرداوي، ج21، ص423؛ الحجاوي، ج3، ص244) يحق للزوج منعهم من زيارتها في منزل الزوجية إن خشي الضرر منهم.

المناقشة والترجيح:

يرجح الباحثان ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية (ابن عابدين، ج3، ص603) والمالكية (الدسوقي، ج2، ص512) والحنابلة (المرداوي، ج21، ص423؛ الحجاوي، ج،3 ص244) من جواز زيارة الوالدين والأقارب الزوجة لمنزل الزوجية؛ لتدوم المحبة وصلة الرحم بين الأقارب، وللاطمئنان عليهم من فترة إلى أخرى، وأنه لا يحق للزوج منع والديها من زيارتها لتفقد أحوالها، بالإضافة أن مسكن الزوجية مشتركاً بين الزوجين ويحق للطرفين استقبال أقاربهما.

المطلب الثاني: معيار المسكن الشرعي المهيأ للزوجة في القانون

ذكر قانون الأحوال الشخصية الأردني بعض المعايير الواجب على الزوج اتباعها والأخذ بها عند تجهيز المسكن في المادة رقم(72): (يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله، وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأموناً عليها وألا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة) (ينظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 72).

وأيضاً في المادة رقم (73): (يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية، وأن تأمن فيه على نفسها ومالها) (ينظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة 73).

ووفقاً للمواد المبينة أعلاه فقد ذكر بعض المعايير منها أن يكون المنزل المسكن المهيأ للمعيشة الزوجة وفق حال الزوج يسراً أو عسراً، وأضاف القانون أن يكون المسكن مهيأ بما يسمح للزوجة بالقيام بأمورها واحتياجاتها وهي في مأمن من اطّلاع الناس عليها، كما وحدد انه لا يجوز للزوج أنه لا يجوز للزوج إسكان ضرتها أو أحد من أهله معها دون رضاها، واستثنى القانون أبناء الزوج من غيرها ووالديه حال الفقر أو العجز عن عدم القدرة على تجهيز منزل منفرد لهم (بني سلامة، ص188).

أمّا عن المعايير المتعلقة بالمسكن الشرعي، ولم ينص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني، فهي كسكنى الزوج مع معتدته في منزلها وبناءً على ما تم ذكره من آراء الفقهاء فيجب وضع مادة قانونية واضحة تنص على جواز سكنى الزوج مع معتدته من الطلاق الرجعي فقط؛ لأنه عند مساكنتهم مع بعضهم تذهب الشحناء والبغضاء بينهم، وقد يدفع الزوج لإرجاع زوجته لعصمته بالقول أو الفعل بخلاف إن كان بعيداً عنها في منزل آخر مما يسبب البعد والجفاء وانتهاء العدة قبل أن يرجعها إلى عصمته.

وأيضاً لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على زيارة أهل الزوجة وأقاربها لمنزل الزوجية ولم يبيّن القانون هل يحق للزوج منع أهل زوجته من زيارتهم أم لا؟

وقياساً على وجود نص يبين عدم وجود حق للزوج بمنع زوجته من زيارة أهلها بالمعروف في المادة رقم (78)، فيقترح الباحثان إضافة نص صريح وواضح يتعلق بعدم جواز الزوج من منع أهل الزوجة من زيارتها في مسكن الزوجية المهيأ من قِبله؛ وسبب إضافة النص؛ لأنه في عصرنا الحالي وعند حصول أي خلاف بين الزوجين يضغط على زوجته بمنع أهلها من زيارتها وقيام الزوج بطردهم دون أي مبرر شرعي أو قانوني، فربما عند إضافة نص يتعلق بجواز زيارة أهل الزوجة يقلل من حالات منع الزوج أهل زوجته من زيارتها.

الخاتمة:

الحمد لله المنان الذي أكرمنا بإنهاء هذه الدراسة، والصلاة والسلام على أفضل الخلق سيدنا محمد -وعلى آله وصحبه أجمعين-، أما بعد؛

ففي نهاية هذه الدراسة نستخلص بعض النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

1. من أسباب وجوب النفقة هي القرابة والملك والزوجية؛ لذلك يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، وإن كانت صاحبة مال.
2. يلزم الزوج بعلاج الزوجة وتطبيبها وبنفقتها خلال مرضها بمرض يمنع من الاستمتاع باعتبار الزوجة شريكته ومسؤولة منه، وبسبب احتباسها لأجله.
3. تجب للزوجة النفقة إذا ارتد زوجها عن الإسلام.
4. لا يحق للزوج منع أهل الزوجة من زيارتها في منزل الزوجية.

التوصيات:

يوصي الباحثان بعرض المسائل المقترحة على دائرة قاضي القضاة الأردني؛ لإدراجها بنص صريح عند تعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني وهي كما يلي:

1. تجب نفقة الزوجة المريضة مرضاً يمنع من الاستمتاع ونفقات علاجها على زوجها.
2. تجب نفقة الزوجة إذا ارتد الزوج عن الإسلام في فترة العدة.
3. السماح لأهل الزوجة بزيارتها في منزلها مرة في الأسبوع على الأقل، ولا يحق للزوج الاعتراض على ذلك ومنعهم من زيارة مسكن الزوجية إلا عند حصول الضرر منهم.
4. كما يوصيان بدراسة مسائل مقترحة في أبواب أخرى؛ كنكاح الشغار وحكم المهر فيه إذا لم ينص عليه.

المصادر والمراجع

أبو الأصبغ، ع. (1428 هـ - 2007 م) *ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام*. (د.ط). جمهورية مصر العربية: دار الحديث.

أبي داود، س. (د ت). *سنن أبي داود*. (د ط). بيروت: المكتبة العصرية.

بنو سلامة، محمد خلف، *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم -15- لسنة -2019- الزواج والطلاق*. (ط3). دار وائل للنشر-عمان،2020.

البخاري، م. (1422ه). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. (ط1). لبنان: دار طوق النجاة.

البرماوي، م. (1433هـ-2012م). *اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح*. (ط1) سوريا: دار النوادر.
البهوتي، م. (د ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د ط). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
الجندي، خ. (1429هـ - 2008م). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*. (ط1). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
الجويني، ع. (1428هـ-2007م) *نهاية المطلب في دراية المذهب*. (ط1). دار المنهاج.
الحجاوي، م. (د ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. (د ط). بيروت-لبنان: دار المعرفة.
خان، م. (1412 هـ - 1992م). *فتحُ البيان في مقاصد القرآن*. (د ط). صَيدَا - بَيروت: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.
الخرشي، م. (د ت). *شرح مختصر خليل*. (د ط). بيروت: دار الفكر للطباعة.
الخليل، أ. (د ت). *شرح زاد المستقنع*. (د ط). نسخة إلكترونية.
الدسوقي، م. (د ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د ط). دار الفكر.
الدبيان، د. (1432هـ). *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*. (ط2). المملكة العربية السعودية-الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.
الذهبي، م. (1405 هـ - 1985 م). *سير أعلام النبلاء*. (ط3). مؤسسة الرسالة.
الرازي، م. (1420هـ -1999م). *مختار الصحاح*. (ط5). بيروت-صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
الرازي، أ. (1415هـ-1994م). *أحكام القرآن*. (ط1). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
الرباط، خ. وسيد، ع. وآخرين. (1430 هـ - 2009 م). *الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل*. (ط1). الفيوم - جمهورية مصر العربية دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
ابن رشد الحفيد، م. (1412هـ - 1992م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د ط). القاهرة: دار الحديث.
الزحيلي، و. (د ت). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*. (ط4). سوريَّة – دمشق: دار الفكر.
الزرقا، أ. (1409هـ-1989م). *شرح القواعد الفقهية*. (ط2). سوريا- دمشق: دار القلم.
الزركشي، م. (1413 هـ - 1993 م). *شرح الزركشي*، (ط1). دار العبيكان.
السرخسي، م. (1414هـ - 1993م). *المبسوط*، (د ط). بيروت: دار المعرفة.
الشربيني، م. (1415هـ - 1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (ط1) بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
الشيرازي، إ. (1970م). *طبقات الفقهاء*. (ط1). بيروت – لبنان: دار الرائد العربي.
الصقلي، م. (1434 هـ - 2013 م). *الجامع لمسائل المدونة*. (ط1). جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
الطبري، م. (1422 هـ - 2001 م). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. (ط1). القاهرة - جمهورية مصر العربية: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
ابن عابدين، م. (1412هـ - 1992م). *رد المحتار على الدر المختار*. (ط2). بيروت: دار الفكر.
عليش، م. (1409هـ-1989م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د ط). بيروت: دار الفكر.
العيني، ب. (1420 هـ - 2000 م). *البناية شرح الهداية*. (ط1). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
العيني، ب. (د ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (د ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الغزالي، م. (1417هـ). *الوسيط في المذهب*. (ط1). القاهرة: دار السلام.
الفوزان، ص. (1423هـ). *الملخص الفقهي*. (ط1). الرياض، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.
ابن قدامة، ع. (1415 هـ - 1995م). *الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)*. (ط1). القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
القدوري، أ. (1427هـ-2006م). *التجريد*. (ط2). القاهرة: دار السلام.
القدوري، أ. (1418هـ - 1997م). *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*. (ط1). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
القرطبي، م. (1384هـ-1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
القضاة، م. (2012). *الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م. (ط2)*. عمان: دائرة المكتبة الوطنية.
الكاساني، ع. (1406هـ - 1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط2). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.
اللخمي، ع. (1432 هـ - 2011 م). *التبصرة*. (ط1). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الماوردي، ع. (1419 هـ-1999 م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. (ط1). بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
المرداوي، ع. (1415 هـ - 1995 م). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). (ط1). القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المرداوي، ع. (د ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
المواق، م. (1416هـ-1994م). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الموصلي، ع. (1356 هـ - 1937 م). *الاختيار لتعليل المختار*. (د ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.
ابن نجيم، ز. (1418هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
النووي، م. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
النووي، م. (1412هـ - 1991م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.
النيسابوري، م. (د ت). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. (د ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

Abu al-Assab, A. (1428 AH - 2007 AD) .*Diwan of the Great Judgments, the Media of the Provisions of the Judgments, and Qatar of the Rulers' Biographies*. Arab Republic of Egypt: Dar Al-Hadith.

Abu Al-Hussein, Abi Dawood, S. (n.d). *The sons of David's father*. Beirut: The Modern Library.

Al-Aini, B. (1420 AH - 2000 AD). *The building explained the guidance*. (1st). Beirut-Lebanon: Scientific Books House.

Al-Ayni, B. (n.d*). The continental mayor explained Sahih Bukhari*. Beirut: House of the Revival of Arab Heritage.

Al-Barmawi, M. (1433 AH-2012 AD*). The brilliant Sabih explains the correct mosque*. (1st) Syria: Dar al-Nawader.

Al-Bukhari, M. (1422 AH*). The mosque is the correct and abbreviated predicate of the things of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him)*, his Sunnah and his days. (1st). Lebanon: House of Lifeline.

Al-Dahabi, M. (1405 AH - 1985 AD). *Biographies of the flags of the nobility*. (3rd). Mission Foundation.

Al-Debian, D. (1432 AH). *Financial transactions are authentic and contemporary*. (2nd). Kingdom of Saudi Arabia-Riyadh: King Fahd National Library.

Al-Fawzan, p. (1423 AH). *Jurisprudential summary*. (1st). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Al Asimah.

Al-Ghazali, M. (1417 AH). *The mediator in the doctrine*. (1st). Cairo: Dar es Salaam.

Al-Hajjawi, M. (n. d). *Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal*. Beirut-Lebanon: Dar Al Maarifa.

Alish, M. (1409 AH-1989 AD). *He gave Galilee a brief explanation of Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-Jowaini, A. (1428 AH-2007 AD) .*The end of the requirement in the knowledge of the doctrine*. (1st). House of Curriculum.

Al-Jundi, K. (1429 AH - 2008 AD). *Illustration in the explanation of the sub-abbreviation of Ibn al-Hajib*. (1st). Najibweh Center for Manuscripts and Heritage Service.

Al-Kasani, A. (1406 AH - 1986 AD). *The creations of the works in the arrangement of the canons*. (2nd). Beirut-Lebanon: Scientific Books House.

Al-Khaleel, A. (n.d.). *Explanation of the persuasive increased*. Electronic copy.

Al-Kharshi, M. (n.d.). *A brief explanation of Khalil*.Beirut: Dar Al Fikr Printing.

Al-Lakhmi, A. (1432 AH - 2011 AD). *Foresight*. (1st). Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Mardawi, A. (1415 AH - 1995 AD). *Fairness in knowing the most likely of the disagreement (printed with the persuasive and the great explanation)*. (1st). Cairo - Arab Republic of Egypt: Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.

Al-Mardawi, A. (n.d). *Fairness in knowing the most likely of the disagreement*. (2nd). Beirut: House of the Revival of Arab Heritage.

Al-Maurdi, A. (1419 AH-1999 AD). *The great Hawi in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i, which is a brief explanation of the Muzni*. (1st). Beirut - Lebanon: Scientific Books House.

Al-Mawaq, M. (1416 AH-1994 AD). *The crown and corona of Khalil's abbreviation*. (1st). Beirut: Scientific Books House.

Al-Mosuli, A. (1356 AH - 1937 AD). *Selection to explain the chosen one*. Cairo: Al-Halabi Press.

Al-Nawawi, M. (1392 AH). *The curriculum explains Sahih Muslim ibn al-Hajjaj*. (2nd). Beirut: House of the Revival of Arab Heritage.

Al-Nawawi, M. (1412 AH - 1991 AD). *Kindergarten of the students and the mayor of the muftis*. (3rd). Beirut, Damascus, Amman: Islamic Office.

Al-Qaduri, A. (1418 AH - 1997 AD*). The abbreviation of Kaddouri in Hanafi jurisprudence*. (1st). Beirut-Lebanon: Scientific Books House.

Al-Qaduri, A. (1427 AH-2006 AD). *Abstractions*. (2nd). Cairo: Dar Al Salaam.

Al-Qudah, M. (2012). *Al-Wafi explains the new Jordanian Personal Status Law No. (36) of 2010*. (2nd). Amman: National Library Department.

Al-Qurtubi, M. (1384 AH-1964 AD). *The Collector of the Provisions of the Qur'an*. (2nd). Cairo: Egyptian Book House.

Al-Rabat, K. and Sayyed, A. et al. (1430 AH - 2009 AD). *The Mosque of Imam Ahmad Sciences - Fiqh Imam: Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal*. (1st). Fayoum - Arab Republic of Egypt Dar Al-Falah for scientific research and heritage realization.

Al-Razi, A. (1415 AH-1994 AD). *Provisions of the Qur'an*. (1st). Beirut-Lebanon: Scientific Books House.

Al-Razi, M. (1420H-1999G). *Mukhtar al-Sahah*. (5th). Beirut-Saida: Modern Library - Model House.

Al-Sacly, M. (1434 AH - 2013 AD). *The compiler of the issues of the blog*. (1st). um Al-Qura University: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage.

Al-Sarkhasi, M. (1414 AH - 1993 AD). *Carpeted*, Beirut: Dar Al Maarifa.

Al-Sherbini, M. (1415 AH - 1994 AD). A *singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum*. (1st) Beirut-Lebanon: Scientific Books House.

Al-Shirazi, E. (1970*). Layers of jurists*. (1st). Beirut, Lebanon: Dar Al-Raed Al-Arabi.

Al-Tabari, M. (1422 AH - 2001 AD). *Jami al-Bayan on the interpretation of any Qur'an*. (1st). Cairo - Arab Republic of Egypt: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.

Al-Zarkashi, M. (1413 AH - 1993 AD). *Commentary on the zircassia*, Dar Al Obeikan

Al-Zohaili, f. (n.d). *Islamic jurisprudence and its evidence*. (4th). Syria – Damascus: Dar al-Fikr.

Bano Salama, Mohammed Khalaf, *Commentary on the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019 - Marriage and Divorce*, (3rd), Wael Publishing House, Amman, 2020.

Bhuti, M. (n.d). *Mask scout for the body of persuasion*. Beirut-Lebanon: Scientific Books House.

Desouki, M. (n.d). *Desouki's footnote to the great commentary*. Dar al-Fikr.

Ibn Abdeen, M. (1412 AH - 1992 AD). *The Muhtar's response to the chosen durr*. (2nd). Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Najim, Z. (1418 AH). *The sparkling sea explained the treasure trove of minutes*. (2nd). Cairo: Islamic Book House.

Ibn Qudama, A. (1415 AH - 1995 AD). Great commentary (printed with persuasiveness and fairness). (1st). Cairo: Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.

Ibn Rushd the grandson, M. (1412 AH - 1992 AD). *The beginning of the hard working and the end of the frugal*. Cairo: Dar al-Hadith.

Khan, M. (1412 AH - 1992 AD). *Open the statement in the purposes of the Qur'an*. Saida - Beirut: Modern Library for Printing and Publishing.

Nisaburi, M. (n.d). *The correct predicate is the abbreviation of the transfer of justice from justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him*). Beirut: House of the Revival of Arab Heritage.

Zarqa, A. (1409 AH-1989 AD). *Explain the rules of jurisprudence*. (2nd). Syria - Damascus: Dar al-Qalam.